باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من يونيو سنة ٢٠١٦م، الموافق الثامن والعشرين من شعبان سنة ١٤٣٧ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٣ لسنة ٣٧ قضائية " منازعة تنفيذ "

المقامة من

١ – السيد وزير الماليـــــــــــــــــة

٢ – السيد رئيس مصلحة الضرائب المصرية

ضـــــد

السيد / صادق راشد عبد الصـــــــــادق

الإجـراءات

بتـاريخ التاسـع والعـشرين مـن يوليـو سـنة ٢٠١٥، أودع المـدعيان صـحيفة الـدعوى الماثلـة قلـم كتـاب المحكمـة الدسـتورية العليـا طلبًـا للحكـم بصفة مـستعجلة بالاسـتمرار فـى تنفيـذ الحكـم الـصادر مـن المحكمـة الدسـتورية العليـا بجلـسة ٢٠١٣/٥/١٢ فى القضية رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ قضائية " دستورية "، وعدم الاعتداد بالحكم الـصادر بجلسة ٢٠١٤/٧/٢١ فـى القضية رقـم ٧ لـسنة ٢٠١٣ ضـرائب الخانكـة، والحكم الـصادر تأييدًا لـه بجلسة ٢٠١٥/١/٢٠ فـى الاسـتئناف رقـم ٦١ لسنة ٤٧ قضائية " استئناف بنها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظـرت الـدعوى علـى الوجـه المبـين بمحـضر الجلـسة، وقـررت المحكمـة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيـث إن الوقـائع تتحـصل – علـى مـا يتبـين مـن صـحيفة الـدعوى وسـائر الأوراق – فى أن المدعى عليه كان قد أخطر بنموذج ١٩ ض بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠٠٩، عـن الـسنوات مـن ٢٠٠١، حتـى ٢٠٠٤، عـن نـشاطه التجـارى فـى محـل البقالـة المبـين بـالأوراق، فقـام بـالطعن عليـه أمـام لجـان الطعـن الـضريبى. وبجلـسة ٢٥ نـوفمبر سـنة ٢٠١١، قـررت اللجنـة قبـول الطعـن شـكلاً، وتخفـيض صافى الأرباح عن السنتين من ٢٠٠١، حتى ٢٠٠٢، إلى ٧٩٠٠ جنيه عن كل سنة، وتخفيض صافى الأرباح عن السنتين من ٢٠٠٣، حتى ٢٠٠٤ إلى ٨٤٠٠

جنيه عن كل سنة. وإذ لم يرتضِ المدعى عليه هذا التقدير فقد أقام الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٠١٣، ضرائب الخانكة ضد المدعيين طالبًا القضاء بإلغاء قرار لجنة الطعن واعتباره كأن لم يكن، وتخفيض صافى أرباح السنوات من ٢٠٠١، حتى ٢٠٠٤ إلى ما دون حد الإعفاء، فندبت تلك المحكمة خبيرًا أودع تقريره الذى خلص فيه لتقدير صافى أرباحه عن سنة ٢٠٠١ بمبلغ ٥٥٩٢ جنيهًا، وعن سنة ٢٠٠٢ بمبلغ ٥٥٩٢ جنيهًا، وعن سنة ٢٠٠٣ بمبلغ ٦٠٨٣ جنيهًا، وعن سنة ٢٠٠٤ بمبلغ ٦٠٨٣ جنيهًا، وإذ اطمأنت محكمة الموضوع إلى هذا التقدير فقد قضت بجلسة ٢٠١٤/٧/٢١، بانقضاء الخصومة، مستندة فى ذلك إلى نص المادة الخامسة من مواد إصدار قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، مقروءًا فى ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى القضية رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ قضائية " دستورية " الصادر بجلسة ٢٠١٣/٥/١٢، والذى قضى بعدم دستورية عبارة قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤، وإذ لم يرتض المدعى عليهما هذا القضاء فطعنا عليه بالاستئناف أمام محكمة استئناف طنطا، مأمورية بنها، وقيد برقم ٦١ لسنة ٤٧ قضائية ضرائب بنها، فقضت تلك المحكمة بتأييد الحكم المستأنف.

وإذ تراءى للمدعيين أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ ضرائب الخانكة، والمؤيد بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٦١ لسنة ٤٧ قضائية، يمثلان عقبة فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ قضائية " دستورية "، فقد أقاما دعواهما الماثلة.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قوام منازعة التنفيذ التى تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فيها وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها

الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تعترض تنفيذ حكمها عوائق تحول قانونًا – بمضمونها – دون اكتمال مداه، أو تقيد اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان آثاره كاملة أو يحد منها، ومن ثم تكون هذه العوائق هى محل منازعة التنفيذ التى تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها، وتتدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة هذه العوائق التى يُفترض أن تكون قد حالت فعلاً، أو من شأنها أن تحول، دون تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا مكتملاً، وسبيلها فى ذلك الأمر بالمضى فى تنفيذ أحكامها، وعدم الاعتداد بذلك الحائل الذى عطل مجراه. بيد أن تدخل هذه المحكمة لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم دون تمييز يفترض أمرين؛ أولهما : أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها، ثانيهما : أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام وربطها منطقيًا بها ممكنًا. فإذا لم تكن لها بها من صلة؛ فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن قضت بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٣/٥/١٢ فى القضية رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية" بعدم دستورية عبارة قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ الواردة بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل، وسقوط الأحكام المقابلة الواردة بالكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ الصادر من وزير المالية بشأن قواعد انقضاء الخصومة وفقًا لأحكام النص المشار إليه، ونشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بعددها رقم ٢١ مكرر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٦، وشيدت المحكمة قضاءها المتقدم على سند من أن تحديد النص المطعون فيه لمجال تطبيق أحكامه فى شأن

انقضاء الخصومة بالدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤، مستبعدًا من هذا النطاق الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها بعد التاريخ المذكور، وكذا الطعون المقامة أمام لجان الطعن الضريبى قبل ذلك التاريخ وبعده، يقع مصادمًا لمبدأى المساواة والعدالة الاجتماعية اللذين كفلهما الدستور، ويتضمن تقييدًا للحقوق التى كفلها الدستور بما يمس أصلها وجوهرها بالمخالفة لأحكامه، وقد جاءت مدونات هذا الحكم، سواء فى منطوقه أو أسبابه المكملة له والتى ترتبط به ارتباطًا لا يقبل الفصل أو التجزئة، وتثبت لها الحجية المطلقة المقررة لأحكام المحكمة الدستورية العليا – واضحة جليّة لا لبس فيها أو غموض فى شأن تحديد مجال إعمال أحكام النص الذى قُضى بعدم دستوريته فى تلك الدعوى – بعد إسقاط القيد المتقدم لمخالفته لأحكام الدستور – وقصره على الدعاوى المقيدة أو المنظورة أمام جميع المحاكم بمختلف درجاتها، وكذا الطعون المقامة أمام لجان الطعن الضريبى حتى ٢٠٠٥/٦/١٠ تاريخ العمل بقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ دون الدعاوى التى يتم إقامتها بعد ذلك التاريخ، متى كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع لم تقف بحكميها المطلوب عدم الاعتداد بهما عند هذا الحد الزمنى، بل تجاوزته بتقريرها انقضاء الدعاوى التى تقام بعد ٢٠٠٥/٦/١٠، متى كان الوعاء الضريبى لا يجاوز عشرة آلاف جنيه، وهو ما لم تقصده هذه المحكمة بحكمها المشار إليه، وكانت غاية المدعى من دعواه الماثلة اعتماد قضاء المحكمة الدستورية العليا فى حكمها المتقدم، وصولاً منه إلى إعمال أثر ذلك القضاء على النزاع الموضوعى محل الدعوى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١١ واستئنافها رقم ٦٧ لسنة ٤٧ ق وتصويب ما لحق بهما من عوار يخالف حكم المحكمة الدستورية العليا السالف الذكر، وهو ما لا يعدو أن يكون طعنًا فى هذين

الحكمين مما يخرج عن ولاية هذه المحكمة، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول هذه الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**